

لم يبطأ بقدومه لم يلق به من جاء من ولد  
ولا يجوز عتق من أحاط اليقين بما له ومن أعتق بعينه  
عبد أسلم عليه وإن كان لعيره معه فيه نكحة فقوم  
عليه بنفسه نكح بغيره يوم يقام عليه عتقه  
لأنه يوجب له بغيره سهم الشريك رفيقا ومن تنكح  
بعبد مثلته بيته من قطع حاجته ومحو عتقه  
عليه ومن ملك أبويها أو أحلامه وولده أو ولده  
أو ولد بنائه أو جده أو جدته أو أخاه لأب أو أمهما  
جميعا عتق عليه ومن أعتق خا مالا كان جسيما حيا  
معها ولا يفتقر إلى الوفاة الواجبة من ولده  
من عتق بتدبيره أو كتابه أو غيره مما ولاه عم ولا أقطع

اليد

اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق  
الصبي ولا الولي عليه والولد لمن أعتق ولا يجوز بيعه  
ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولد للرجل ولا  
يكون الولد لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين  
والولد ما اعتقه المرأة مالا وولد من يجر من ولد أبيه  
اعتقه ولا ترث ما عتق غيره ما من أب أو ابن  
أو زوج أو غيره ويرث المسايبة جماعة المسلمين  
والولد للأقرب من عصبة الميت الأول فإن ترك  
ابن فورا وولد مولد لغيره ما ثم ما أحد ما ترك  
ابن جمع الولد إلى أخيه دون بنيه وإن مات  
واحد وترك ولدا وما أتوه وترك ولدا من فالولد

ولا يفتقر إلى الوفاة